كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وهكذا نبين مثاله فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان في رواية جعل مستهلكة وفي رواية لم يجعل مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه في الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع اخر** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل خطاء فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالة ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر بالحلق نعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم

الفصل الثالث

في الاطراف يبداء بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في

الشعور

الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب بحال حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشين فلا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب الدية على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او قطعا بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص منها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل وقال ابن سماعة يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا يقتص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان حولا شديدا ينتقص من البصر فيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها فيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب كفه بخشبة على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا اقصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين الاطراف

Copyright © King Saud University